الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية

بلعيور عبد الكريم

مكلف بالتدريس - كلية الحقوق لجامعة الجزائر

تمهيد :

الجنسية هي انتماء الشخص إلى دولة معينة سياسيا و قانونا و قد كانت الجزائر على غرار الدول العربية قبل 1830 و قبل مجيء الاستعمار الفرنسي تابعة من الناحية الإسمية إلى الدولة العثمانية و لم تكن آنذاك الجنسية معروفة بمفهومها الحديث بل كانت عبارة من انتماء ديني و من ثمة فإن الجزائر كانت بحكم الإسلام لا تفرق بين الدين و الجنسية لأن الإسلام دين و جنسية، و هذا المفهوم لم يكن خاص بالدولة الجزائرية فحسب آنذاك بل شمل كل الدول العربية التي كلنت تابعة للدولة العثمانية.

و لما جاء الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر حاول طيلة 130 سنة بشتى الوسائل أن يجعل هذا البلد جزءا من الأقاليم الفرنسية بحيث وضع ترسانة من القوانين استهدف من خلالها فرض الجنسية الفرنسية على الشعب الجزائري [1].

غير أن المجتمع الجزائري لما له من خصوصيات و مميزات تميزه عن المجتمعات الأخرى و المجتمع الفرنسي على وجه الخصوص فقد حافظ على مقوماته و كيانه و لم يندمج في المجتمع الفرنسي الغريب عنه لأنه كان يعلم أن ما يربطه بالدولة الفرنسية ليس ولاء لها بمفهوم الجنسية الحديثة و إنما هو علاقة المستعمر بالمستعمر تنتهي و تزول بزوال الاستعمار و هو ما حدث فعلا بعد استعادة الجزائر لسيادتها.

و قد سارع المشرع الجزائري إلى تنظيم الجنسية الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة حيث صدر أول قانون ينظم الجنسية الجزائرية تحت رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27

المتضمن الجنسية الجزائرية فكان فعلا أول قانون في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة يتناول الجنسية الجزائرية بمفهومها الحديث أي العلاقة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بالدولة و بعد مرور سبع سنوات ألغي قانون الجنسية الجزائرية لعام 1963 وعوضه قانون الجنسية الجديد تحت رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 1970/12/15 فنظم بدوره قواعد الجنسية الجزائرية و قد عدل و تمم بدوره بقانون رقم 05-01 بتاريخ 27 فبراير سنة 2005 .

وقد تكون الجنسية باعتبارها عبارة عن انتماء الشخص إلى الدولة قد تكون أصلية و قد تكون مكتسبة، وهذه الأخيرة ليست هي المقصودة من هذه الدراسة، فما هي الجنسية الأصلية و م هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه و هل يختلف حق الدم عن حق الإقليم كأساس لقيام الجنسية الأصلية و ما هو موقف المشرع الجزائري من هاذين الأساسين و هل أخذ المشرع الجزائري بالجنسية التأسيسية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من دراسة الجنسية الأصلية الجزائرية من عدة زوايا و مسائل قانونية من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

نظم المشرع الجزائري الجنسية الأصلية في المادتين السادسة والسابعة فتارة تكون مبنية على حق الدم وتارة أخرى مبنية على حق الإقليم، ولما كانت فكرة الجنسية التأسيسية تطرح دائما بصدد الحديث عن الجنسية الأصلية فإننا سوف نخصص للجنسية التأسيسية والفرق بينها وبين الجنسية الأصلية وموقف التشريعات منها - المبحث الأول - ثم نخصص المبحث الثاني للجنسية الأصلية المبنية على حق الدم ثم نخصص المبحث الثالث للجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم.

المبحث الأول : الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية .

المطلب الأول :مفهوم الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية والفرق بينهما .

المقصود من اصطلاح الجنسية التأسيسية في مجال فقه الجنسيات[2] هو تلك الجنسية التي تقوم بتنظيم قواعدها وأحكامها الدولة الوليدة في أول عهدها محددة بها مجموعة من الأفراد الذين يعتبرون من مواطني تلك الدولة إذ لا يعقل قيام دولة حديثة النشأة دون

تحديد الأفراد الذين يجب أن يتمتعوا بجنسيتها وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الجنسية التأسيسية هي التي تحدد سكان الدولة عند إنشائها لأول مرة عند انفصالها عن دولة أخرى أو عند استقلالها من استعمار دولة أخرى كما هي الحال بالنسبة للجزائر.

ويترتب عن هذا المفهوم للجنسية التأسيسية أن وجودها يكون بالضرورة معاصرا لنشأة الدولة في حد ذاتها وهذا يعني أن التلازم بين الأمرين مسألة حتمية ومن ثمة فإن القواعد والأحكام المتعلقة بالجنسية التأسيسية تعتبر أحكاما وقواعد وقتية لا تتعدى أهميتها فترة نشوء الدولة ثم تزول بعد ذلك مع مرور الوقت ويبرز ذلك جليا في الدول القديمة التي مر على تكوينها أكثر من مائة سنة حيث زالت أهمية الجنسية التأسيسية فيها. أما الدول الحديثة النشأة فإن أهميتها تبقى قائمة إلى حين من الوقت.

أما المقصود من الجنسية الأصلية مقارنة بالجنسية التأسيسية بالنظر إلى أهميتها في تنظيم الجنسية فإنها تلك الجنسية التعميرية التي لا تبرز إلى الوجود إلا بعد أن تستوفي الدولة جميع أركانها التي يتطلبها القانون الدولي العام وبعد ذلك تضع الدولة قواعد وأحكام تنظم من خلالها جنسيتها الأصلية بالنسبة إلى المستقبل وذلك بهدف ضمان استمرار ركن الشعب في الدولة أو هي بعبارة أخرى تلك الجنسية التي تضع الإطار القانوني لأجيال هؤلاء السكان واستمرارهم سواء داخل الإقليم أو خارجه في الحالات التي تكون فيها الجنسية مبنية على حق الدم، أو حق الإقليم.

ومن خلال المفهومين المشار إليهما سابقا يمكن القول بأن الجنسية التأسيسية تختلف عن الجنسية الأصلية من ناحيتين هما:

الجنسية التأسيسية قواعدها وقتية تكون معاصرة لنشأة الدولة في حين أن الجنسية الأصلية قواعدها ليست وقتية بل نجد قواعدها تنشأ بعد استكمال الدولة لأركانها أي بعد نشأة الدولة في حد ذاتها.

الجنسية التأسيسية تزول قواعدها وأحكامها بمرور الوقت فلا تبقى لها الأهمية التي كانت لها عند نشأة الدولة في حين أن قواعد الجنسية الأصلية لا تزول ما دامت الدولة قائمة.

المطلب الثاني : موقف التشريعات من الجنسية التأسيسية.

أولا : بالنسبة إلى التشريع الجزائري.

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من الجنسية التأسيسية يتطلب منا الأمر الرجوع إلى أحكام أول قانون نظم الجنسية الجزائرية وهو قانون عام 1963 والذي جاءت جميع قواعده وأحكامه خالية من تناول الجنسية التأسيسية رغم أنه وضع نصوصا وأحكامها خاصة بالجنسية الأصلية الجزائرية في المادتين الخامسة والسادسة.

وبعد إلغائه بقانون عام 1970 جاءت قواعد وأحكام هذا الأخير وكذلك التعديل الجديد الذي لحق به سنة 2005 هي الأخرى خالية من تنظيم الجنسية التأسيسية رغم تنظيمه للجنسية الأصلية في المادتين السادسة والسابعة.

ويمكن القول من خلال أحكام هذه القوانين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم الجنسية التأسيسية على الرغم من أن الأمر بالنسبة إلى المعيار الذي نحدد به الجنسية التأسيسية كان مطروحا عند استقلال الجزائر سنة 1962 لأن المشرع كان في حيرة من أمره بالنسبة إلى المعيار الذي يحدد به من هم هؤلاء الجزائريون الأصول المكونون آنذاك لركن الشعب ويبدو أن المشرع الجزائري قد ادمج الجنسية التأسيسية في الجنسية الأصلية[3] ودليلنا على ذلك المادة 32 المتعلقة بإثبات الجنسية حيث تقضي بأن إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية يكون عن طريق الميلاد من أصلين ذكرين مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية وهذين المعيارين هما المعتمد عليهما في تحديد الجنسية التأسيسية في تشريعات بعض الدول التي نظمت الجنسية التأسيسية مما يدل أن المشرع الجزائري قد ادمج كل من قواعد الجنسية التأسيسية وقواعد الجنسية الأصلية في هذه الأخيرة.

ثانيا : موقف التشريعات الأخرى .

هناك مجموعة من التشريعات أخذت بنفس الموقف الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث لم تتناول نصوصها المنظمة للجنسية أحكاما خاصة بالجنسية التأسيسية بل

أدمجتها في أحكام الجنسية الأصلية ومنها على سبيل المثال القانون البحريني والقانون السوداني والقانون اليمني لجمهورية اليمن الشمالية قبل توحيدها باليمن الجنوبية والقانون الإماراتي.

ولكن هناك تشريعات أخرى خالفت موقف التشريع الجزائري والتشريعات السالفة الذكر وتضمنت نصوصها المتعلقة بقانون الجنسية أحكاما خاصة بالجنسية التأسيسية منها على سبيل المثال القانون السعودي، القانون السوري، القانون العراقي، القانون القطري، القانون اللبناني، القانون اليمني لجمهورية اليمن الجنوبي قبل التوحيد.ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن التشريعات مختلفة في مسألة تنظيم الجنسية التأسيسية من عدمه على النحو السابق بيانه.

المبحث الثاني : الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الدم

تكتسب الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على أساس حق الدم في التشريع الجزائري طبقا للمادة السادسة من قانون الجزائري لسنة 1970 والمعدلة بقانون رقم 05-01 بتاريخ 27 فبراير 2005 في حالتين هما حالة الولد المولود من أب جزائري وحالة الولد المولود من أم جزائرية، وذلك بعد أن ألغيت حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول وحالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية إذ أصبحت صياغة النص الجديد على النحو التالي "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"

وبناء على هذا التعديل الجديد فإن إكتساب الجنسية الأصلية الجزائرية قد أصبح إما على أساس حق الدم من ناحية الأب وهي الحالة الأولى أو على أساس حق الدم من ناحية الأم وهي الحالة الثانية ولا فرق في ذلك بين دم الأب ودم الأم.

وعليه سوف ندرس كل حالة على حدة ففي المطلب الأول حالة الولد المولود من أب جزائري وفي المطلب الثاني حالة الولد المولود من أم جزائرية وذلك فيما يلي:

المطلب الأول : حالة الولد المولود من أب جزائري[4].

طبقا لهذا الفرض الوارد في المادة السادسة المعدلة على النحو المشار إليه سابقا، فإن كل شخص ينحدر من دم أب جزائري يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية LA NATIONALITE D'ORIGINE وهناك من يسميها بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة والحكمة من اعتداد المشرع الجزائري بأساس حق الدم من ناحية الأب من حيث الترتيب وفقا لرأي بعض الفقهاء لأن الأب هو رب الأسرة المهيمن على جميع أفرادها وبالتالي فهو الأكثر تأثيرا على أبنائه ومن ثمة نقل الولاء الذي يربطه بدولته الجزائرية إلى أبنائه ومفهوم الولاء هنا يشمل كل ما يربط الأب بالمجتمع الجزائري من جميع النواحي مما يجعل الأبناء يتأثرون بما يدور حول الأب من تربية معينة ومعتقدات دينية محددة وعادات وتقاليد وثقافة جزائرية إلى غير ذلك من العوامل التي توحد بين أفراد المجتمع الجزائري.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون الانحدار من دم أب جزائري فإن مكان الميلاد لهذا المولود غير محدد وبالتالي قد يكون ميلاده في الإقليم الجزائري وهذا هو الأصل العام وقد يكون في أي دولة من دول العالم فيكون الحكم واحد يتمتع فيه هذا المولود بالجنسية الأصلية المبنية على حق الدم وقد يترتب على عموم هذا النص ازدواج الجنسية وذلك في الحالات التي يولد فيها الولد من أب جزائري فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على حق الإقليم فيصبح متمتعا بجنسية هذه الدولة إلى جانب الجنسية الجزائرية ويكون الحل في حالة تنازع جنسية الدولتين في تطبيق المادة 22 من القانون المدني الجزائري التي تجعل الجنسية الجزائرية في حالة التنازع هي التي يأخذ بها القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع.

أما في حالة عرض النزاع أمام قاض دولة محايدة فإن هذا الأخير سوف يأخذ بجنسية الشخص الفعالة وفقا للرأي الفقهي الراجح الذي أيدته أحكام المحاكم الدولة.

وقد جاء النص أيضا عاما بالنسبة إلى جنسية الأب حيث لم يشترط أن تكون جنسته أصلية ومن ثمة قد تكون جنسيته مكتسبة ومع ذلك فالحكم واحد بل قد لا تكون له

الجنسية الجزائرية عند حمل زوجته منه ثم يكتسب الجنسية الجزائرية بعد ذلك وقبل ميلاد الابن وفي هذه الحالة أيضا تعطى الجنسية الجزائرية الأصلية للابن لأن العبرة بوجود جنسية جزائرية للأب عند ميلاد الإبن[5].

ولكن ما هو حكم جنسية الطفل الذي يموت أبوه بعد حمل أمه منه وقبل ميلاده ؟

هنا آراء مختلفة في مسألة الجنسية التي تخلع على هذا الطفل هل هي جنسية الأب أم جنسية الأم، في مثل هذه الحالة هناك آراء هي[6] :

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ و الاعتداد بجنسية الأب رغم وفاته قبل ميلاد الطفل وذلك على أساس أن الأب كان يحمل جنسية هذه الدولة عند حمل أم الولد منه وبالتالي فجنسية الابن هي جنسية الأب قبل موته ولا أهمية لجنسية الأم فالعبرة بلحظة الحمل التي كان فيها الزوج يحمل جنسية معينة تنقل إلى ولده عند ميلاده حتى لو مات والده قبل ذلك.

الرأي الثاني : ذهب فريق آخر من الفقه إلى عكس الرأي الأول حيث يرى بأن لحظة الميلاد موثوق منها ومؤكدة في حين أن لحظة الحمل غير مؤكدة ويصعب التحقق منها وبالتالي فإن جنسية الطفل الذي مات أبوه قبل ميلاده هي جنسية الأم.

الرأي الثالث : ذهب أنصار هذا الرأي إلى جعل جنسية المولود من الأب الذي مات بعد الحمل وقبل الميلاد مرتبطة بمسألة إثبات النسب من عدمه فإذا كان الأب عند حمل زوجته منه وقبل موته لم ينكر هذا الحمل فالجنسية التي يأخذها الطفل بعد ميلاده تكون جنسية الأب على الرغم من وفاته.

أما إذا أنكر نسب الحمل قبل موته فإن جنسية الطفل تكون جنسية أمه ولا يعتد بجنسية الأب ما دام ينكر إثبات نسبه إليه.

ويبدو من خلال هذه الآراء جميعا أن هذا الأخير هو الأقرب إلى العقل والمنطق الذي تقوم عليه مسألة إثبات النسب بالنسبة إلى العلاقة الزوجية في مسألة الأحوال الشخصية في مجال الشريعة الإسلامية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قد أخذ بجنسية الأم في الحالات التي لا يكون هناك فيها إثبات نسب من ناحية الأب بالنسبة إلى

الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، الوارد في نص المادة السادسة قبل التعديل من قانون الجنسية الجزائري لعام 1970.

وفي هذا الفرض الذي يولد الطفل فيه من دم أب جزائري لا تعطى الأهمية لجنسية الأم فقد تكون جنسية أصلية جزائرية وقد تكون جنسية جزائرية مكتسبة وقد تكون جنسية أجنبية ففي جميع هذه الحالات فالحكم واحد مادام ينحدر من دم أب جزائري.

غير أنه يجب التنبيه بأنه قد يكون هذا الولد المولود من أب جزائري وأم أجنبية لها جنسية دولة معينة تبني جنسيتها على أساس حق الدم وتسوي بين دم الأب ودم الأم فيكون هذا الولد مزدوج الجنسية إذ يتمتع بجنسية جزائرية من ناحية الأب وجنسية أجنبية من ناحية الأم وبالتالي تطبق المادة 22 من القانون المدني في حالة التنازع بين الجنسيتين ويترتب عن ذلك الأخذ بالجنسية الجزائرية دون غيرها إذا عرض النزاع أمام القاضي الجزائري.

وتجدر الملاحظة في هذا الفرض أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الولد الشرعي والولد الطبيعي بل اكتفى بالواقعة المنسوبة إلى هذا الأب دون أن يشترط إثبات نسبه من الناحية الشرعية وبالتالي فإن هذا الطفل سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على الصعيد الدولي بينما على الصعيد الداخلي فإن مسألة شرعيته من عدمه تبقى من اختصاص قانون الأسرة ولا علاقة لقانون الجنسية بذلك وهذا الحكم سوف يتكرر معنا في حالات أخرى لاحقة.

ونشير في الأخير إلى أن الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم يكتسبها الفرد من لحظة الميلاد على الرغم من أن إثبات الجنسية في بعض الحالات يتأخر إلى تاريخ لاحق للميلاد ومع ذلك فإن هذا التأخر لا يؤثر على تمتع هذا الفرد بالجنسية الأصلية الجزائرية.

إذا كان هذا هو الفرض الأول الذي تبنى عليه الجنسية على حق الدم من ناحية الأب فإن الفرض الثاني تبنى فيه الجنسية على حق الدم من ناحية الأم وهو ما سنستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : حالة الولد المولود من أم جزائرية.

يذبغي قبل معرفة إكتساب الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على أساس حق الدم من ناحية الأم الجزائرية، الذي أصبح طبقا للتعديل الجديد الوارد في نص المادة السادسة لا فرق بينه وبين دم الأب الجزائري، أن نعرف موقف الفقه والتشريع المقارن من مبدأ حق الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها وذلك على النحو الآتي:

أولا : في المجال الفقهي.

إنقسم الفقه كعادته إلى رأيين في مسألة مدى حق الأم في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها، أحدهما يرى عدم شرعية الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، بينما ذهب الرأي الآخر إلى أحقية الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها، وقد إعتمد كل منهما على عدة اعتبارات وحجج وأسانيد قانونية وعملية تتفق مع وجهة النظر التي يدافع عنها وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: القائل بعدم شرعية الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها[7].

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عدة اعتبارات من أجل تبرير عدم شرعية نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء عن طريق حق الدم من ناحية الأم، وهذه الإعتبارات متعددة ومتنوعة نذكر منها مايلي:

الإعتبار الأول : إعتبار إقتصادي.

يعتمد أنصار هذا الرأي الرافض لنقل الجنسية الأصلية من ناحية الأم إلى الأبناء على التخوف من الإنفجار السكاني، إذ حسب وجهة نظرهم أن السماح بإدخال الأم الوطنية لأبنائها في جنسيتها على أساس حق الدم، قد يجعل الثروة الوطنية غير كافية بين رعايا الدولة، وهو أمر يجب تفاديه والإبتعاد عنه عن طريق منع نقل جنسية الأم الأصلية بناء على حق الدم إلى أبنائها.

الإعتبار الثاني: هو إعتبار أخلاقي.

ذهب أصحاب هذا الرأي المعارض لإعطاء الأم حق نقل الجنسية إلى أبنائها عن طريق حق الدم إلى القول بأن المسألة تتعلق باعتبارات أخلاقية خاصة في الحالات التي تنقل فيها الأم الجنسية إلى أبنائها في الخارج، حيث يؤدي ذلك حسب وجهة نظرهم إلى تشجيع الأم على إنجاب الأبناء غير الشرعيين.

الإعتبار الثالث: إعتبار ديني.

من المبررات التي إعتمدها أنصار هذا الرأي الذي لا يقبل التسوية بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم، هو أن مبادئ الشريعة الإسلامية تنسب الولد إلى أبيه لا إلى أمه على أساس أنه هو المسؤول عن الأسرة على أساس فكرة الرجال قوامون على النساء. ولكن هذا الإعتبار يمكن الرد عليه بقوله تعالى "يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجا" وما ورد في الحديث "النساء شقائق الرجال" مما يدل أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الأب والأم بالذات بل سوت بينهما في عدة مجالات ومنها الميراث حيث يقول تعالى "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد".

وبالتالي فإن هذا الإعتبار لا يمكن الإعتماد عليه كحجة لتبرير منع الأم من نقل جنسيتها الأصلية على أساس حق الدم إلى أبنائها.

الإعتبار الرابع: إعتبار قانوني.

يرى أصحاب هذا الرأي الذي يمانع في نقل الأم جنسيتها إلى أبنائها على أساس حق الدم، بقولهم بأن الأب هو الممثل من الناحية القانونية لأبنائه القصر الذين يحملون إسمه، فضلا على أن مصالح الأب تختلط بمصالح الأبناء القصر في معظم الحالات، وبالتالي حسب وجهة نظر هذا الرأي فإن نية الأبناء تتجه نحو مشاركة والدهم في مركزه القانوني بالنسبة إلى إنتمائه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

ولكن هذه الحجة يمكن الرد عليها بأنه إذا كان صحيحا بأن الأب هو الممثل القانوني للإبن القاصر فإن هذا الدور الذي يقوم به لا يجعله ينقص ولا يقدح في قدرة الأم على القيام بنفس الدور في حالة وجود الأب أو عدم وجوده بل وحتى في حالة عجزه عن القيام بذلك.

الإعتبار الخامس: إعتبار سياسي.

من المعلوم أن مبدأ حرية الدولة في وضع قواعد جنسيتها معترف به في جميع المواثيق الدولية وهو مبدأ سياسي يقوم على وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة.

ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الرأي بأن الدولة لها الحق بأن تأخذ بالإتجاه الذي يتماشى مع حريتها وسياستها التشريعية ولا يستطيع لا الأفراد ولا الدول ولا المنظمات الدولية إرغامها على التسوية بين حق الدم من ناحية الأب وحق الدم من ناحية الأم.

الإعتبار السادس: إعتبار واقعي.

وفقا لهذا الرأي فإن التطابق بين الجنسية في مفهومها القانوني وارتباط الشخص الذي يتمتع بها بالدولة مانحة تلك الجنسية من الناحية الواقعية قد أصبح من المبادئ التي ينادى بها الفقه الحديث وتأخذ بها معظم الدول في تشريعاتها، بحيث لا تمنح فيها الجنسية إلا لمن يرتبط بها بروابط واقعية وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة نقل الأم جنسيتها على أساس حق الدم إلى أبنائها ويكون الأب أجنبيا ومقيما في بلده أو بلد آخر غير بلد الأم لأن إندماج الأبناء وارتباطهم إرتباطا واقعيا بجنسية الأم يكون مفقودا وبالتالي ليس هناك التطابق المطلوب بين الجنسية القانونية والجنسية الواقعية ومن ثمة عدم جواز نقل الأم جنستها الأصلية إلى أبنائها.

الإعتبار السابع: إعتبار إجتماعي.

من ضمن الإعتبارات المعتمدة في هذا الرأي الإعتبار الإجتماعي الذي يقوم على فكرة أن الأب هو رب الأسرة لأنه هو الذي يقوم بدور تربية الأبناء لأنه هو الأقدر على غرس الشعور والولاء نحو المجتمع والدولة، ولأنه هو القادر على خلق وبعث الوطنية في نفوسهم وضمائرهم، وبالتالي فإن بناء الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم تكون قاصرة عليه وحده دون أن يشمل ذلك حق الدم من ناحية الأم.

غير أن الدور الذي تقوم به الأم وتأثيره على تربية الأبناء لا يمكن إنكاره ولا تجاهله ولكن يأتي في المرحلة الثانية حسب وجهة نظر هذا الرأي.

الإعتبار الثامن : تلافي إزدواج الجنسية .

يعتمد أنصار هذا الرأي بأنه في حالة عدم السماح بنقل الأم للجنسية الأصلية على أساس حق الدم لأبنائها يؤدي إلى تلافى الوقوع في إزدواج الجنسية لأنه في حالة تمتع الأبناء بجنسية الأب الأجنبي وفي نفس الوقت تنقل إليهم الأم جنسيتها على أساس حق الدم سوف يؤدي ذلك حتما إلى إزدواج الجنسية بالنسبة إلى أبنائها والإزدواج أمر غير مرغوب فيه وتحاربه التشريعات.

غير أن التبرير المشار إليه سابقا لا يتفق مع السياسة الصريحة لبعض الدول التي تعترف بازدواج الجنسية وتنظمها بنصوص قانونية في قوانين جنسيتها.

وفضلا عن ذلك فإن تعدد الجنسيات للمولود من أم وطنية وأب أجنبي لا يمكن تصوره في العديد من الفروض نذكرمنها الحالات التي تكون الأم وطنية والأب مجهولا أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية مما يجعل هذا المبرر من قبيل الإستناد على الشعارات القانونية التي قد تؤدي إلى التعسف في استخدام المفاهيم القانونية.

وإذا كان أصحاب هذا الرأي حاولوا تبرير عدم شرعية نقل الأم جنسيتها على أساس حق الدم إلى أبنائها فإن الرأي الآخر ذهب عكس ذلك.

الرأي الثاني : جواز نقل الأم الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم إلى أبنائها .

يستند أنصار هذا الرأي المؤيد للإعتراف بحق الأم الوطنية في نقل الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال وذلك على مجموعة من الحجج والمبررات نذكر الأهم منها ما يلي[8] .

المبرر الأول: ضرورة مسايرة قانون الجنسية للتطور الإجتماعي والإقتصادي المعاصر.

يرى أنصار هذا الرأي بأن جنسية الطفل المولود لأم وطنية وأب أجنبي معروف ومعلوم الجنسية سواء ولد الطفل فوق إقليم دولة الأم أو خارجها، لم يكن ذلك من المسائل القانونية المطروحة للبحث والنقاش في العصور القديمة، بل برزت في العصر الحديث

وخاصة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وخاصة في الدول والمجتمعات العربية والسبب في ذلك هو عدم زواج الوطنيات من الأجانب.

غير تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات في العصر الحديث قد أدت إلى الزواج المختلط وأصبحت الأم الوطنية تجد نفسها في بعض الحالات التي تنتهي فيها الرابطة الزوجية لسبب أو لآخر تعيش مع أبنائها فوق إقليم دولتها وقد يكون ميلادهم قد تم فيه ولا يعرفون بلدا غير بلد أمهم، وبالتالي لهم أحقية التمتع بجنسية الأم مسايرة للتطورات الإجتماعية والإقتصادية التي لحقت بالدول والمجتمعات. في عصرنا الحديث حيث نجد تشريعات الدول الحديثة والمعدلة كالتشريع الجزائري قد أخذت بذلك.

وقد جاء في عرض الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يعدل قانون الجنسية الجزائرية إشارة إلى التطور الإقتصادي والإجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري حيث يقول: "...فعلى الصعيد الوطني عرفت الجزائر تطورات كبرى من حيث تركيبة عنصرها البشري ونهجها السياسي..." مما يدل على الأخذ بهذه التطورات ومن ثمة لا بد من الأخذ بعين الإعتبار حق نقل الأم جنسيتها إلى أبنائها على أساس حق الدم حتى تتماشى مع التطور الذي لحق بالمجتمع الداخلي والدولي.

المبرر الثاني: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

يعتمد أنصار هذا الرأي المؤيد لنقل الأم جنسيتها إلى أبنائها على مبدأ المساواة القانونية بين المرأة والرجل حيث يعتبره من المبادئ التي تأخذ بها دساتير الدول وتحرص على إحترامها والتأكيد على العمل بها.

ويترتب على ذلك أن قانون الجنسية لأية دولة من الدول التي تأخذ بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل إذا تضمن التفرقة بين الأب والأم في مسألة نقل الجنسية إلى الأبناء يعتبر إنتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين الجنسين، وهو المبدأ الذي ينص عليه الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في المادة 29 منه حيث جاء فيها "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه

إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي نشاط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".

وعليه فإن حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها على أساس حق الدم مستمد من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل المنصوص عليه في النصوص الدستورية للدول ومنها الدستور الجزائري على النحو المشار إليه سابقا.

المبرر الثالث: إحترام الإلتزامات الدولة[9]:

من المبررات التي يعتمد عليها أنصار جواز نقل الأم الجنسية الأصلية إلى ابنائها الإلتزامات الدولية التي تكون دولة هذه الأم ملتزمة بها نحو المجتمع الدولي تلك الإلتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي العام، يضاف إلى ذلك أن ما ورد في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[10] يعتبر إلتزاما أدبيا يصعب تجاهله لأنه يمثل الرأي العام العالمي، يضاف إلى ذلك كله أن الدول المنظمة إلى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مطالبة باحترام ما ورد من إلتزامات في هذه الإتفاقية وخاصة مضمون المادة 2/9 منها التي تنص صراحة بأنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبرر في عرض الأسباب التي أدت إلى تعديل قانون الجنسية الجزائرية حيث قال بأن قانون الجنسية الجزائري يجب أن يكون متوافقا مع التطور الدولي نحو التوافق مع المعايير الموحدة للقيم الإنسانية الأساسية في مواثيق وعهود وإتفاقيات المجتمع الدولي المصادق عليها من طرف الجزائر أو المنظمة إليها هي عامل آخر من العوامل التي تدعو إلى إعادة النظر....ثم يضيف قائلا ولهذه الأسباب يأتي مشروع تعديل القانون بهدف مساواة المرأة بالرجل والمحافظة على حقوق الأطفال في مجال الجنسية...

وهذا يدل صراحة بأن احترام إلتزامات الدولة الجزائرية في مجال الجنسية له أهمية بالغة في مجالات متعددة ومنها مساواة المرأة بالرجل في إعطائها حق نقل الجنسية الأصلية على أساس حق الدم إلى ابنائها أسوة بالرجل وعلى قدم المساواة.

المبرر الرابع: منع وقوع إنعدام الجنسية.

إن أسباب إنعدام الجنسية متعددة ومتنوعة ومنها ما يكون معاصرا للميلاد ومنها ما يكون لا حق له[11] ومما لا شك فيه أن التجاهل المطلق لحق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها عن طريق حق الدم، والتعويل أو الإعتماد على حق الدم من ناحية الرجل وحده باعتباره أبا، يؤدي في حالات عديدة إلى إنعدام الجنسية كما لو كان الأب مجهولا أو مجهول الجنسية أو عديم الجنسية.

وعليه فإن أهمية الإعتداد بحق الدم من ناحية الأم يحد من مسألة إنعدام الجنسية وما ينجم عنها من مشاكل قانونية وعملية معقدة قد أصبحت نقل الأم جنسيتها إلى أبنائها حتمية تلجأ إلى الأخذ بها بعض التشريعات الحديثة وترفض الأخذ بها تشريعات أخرى وهو ما نستعرضه فيما يلي:

ثانيا: في المجال التشريعي.

إختلفت تشريعات الدول في مسألة مدى حق الأم في نقل الجنسية المبنية على حق الدم إلى أبنائها[12] ورغم تلك الإختلافات المتباينة من دولة إلى أخرى يمكن حصرها في ثلاثة إتجاهات نذكرها على النحو التالي:

الإتجاه الأول: الإنكار التام لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها.

ذهب تشريعات بعض الدول إلى إنكار حق الأم الوطنية في نقل الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم إلى أبنائها مكتفية بنقلها إليهم عن طريق الأب الوطني[13].

بمعنى وأن هذه التشريعات ترفض رفضا تاما تسوية نقل الجنسية الأصلية على أساس حق الدم من ناحية الأم أسوة بنقل الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأب، و نذكر في هذا المجال على سبيل المثال لا الحصر القانون الليبي لسنة 1954 المعدل بقانون 1963، حيث نجده يعتد بالجنسية المبنية على حق الدم من ناحية الأب طبقا للمادة الرابعة فقرة واحد ب.

وقد أخذ أيضا بالجنسية المبنية على حق الإقليم طبقا للمادة الرابعة فقرة واحد أ، ولم يأت في هذا التشريع ما يفيد بأحقية الأم الليبية في نقل جنسيتها إلى أبنائها على أساس حق دم الأم أسوة بالأب الليبي.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن القانون السوداني لعام 1957 الملغى قد جاءت نصوصه خالية من الإشارة إلى حق الأم السودانية في نقل الجنسية إلى أبنائها، وبالتالي يعتبر هذا التشريع من ضمن التشريعات التي تحرم الأم من نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها.

الإتجاه الثاني: جواز نقل الأم الجنسية الأصلية إلى أبنائها بصفة إحتياطية[14].

تتجه مجموعة من التشريعات إلى الإعتماد أساسا في نقل الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم المنحدر من ناحية الأب وذلك باعتباره مسؤولا قبل غيره عن أفراد العائلة وهو القائم على شؤون أفراد الأسرة جميعا حيث يتحدد المركز القانوني لكل فرد من أفراد الأسرة بناء على مركزه القانوني هو أي الأب باعتبار المسؤول عنها.

غير أن الأب في بعض الحالات التي يصعب تحديدها لأنها مرتبطة بعدة عوامل وظروف اجتماعية وقانونية، يتعذر بل ويصعب الإعتماد فيها على نقل الجنسية الأصلية على أساس حق دم الأب لسبب من الأسباب، مما يؤدي بالضرورة إلى الإعتماد على الأم في نقل الجنسية إلى الأبناء وتحديد مركزهم القانوني وذلك منعا من وقوعهم في دائرة إنعدام الجنسية.

وعليه فإن الإعتماد على الأم قد جاء بصفة ثانوية أو إحتياطية في جميع الحالات التي يتعذر فيها على الأولاد الحصول على جنسية والدهم عن طريق حق الدم كما لو كان مثلا مجهولا أو عديم الجنسية.

وقد أخذت بهذا الإتجاه عدة تشريعات نذكر منها على سبيل المثال التشريع الجزائري لعام 1970 قبل تعديله[15] حيث جاء في المادة السادسة (6) مايلي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: 1ـ الولد المولود من أب جزائري.

2ـ الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

3 ـ الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

ويبدو من خلال النص التشريعي الجزائري قبل تعديله أن المشرع الجزائري قد اخذ بضابط النسب بالنسبة إلى الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الأصلية الجزائرية إلى أبناء الأم الجزائرية عندما يتعذر نقلها عن طريق الأب الجزائري.

ونفس الحكم ورد في التشريع المصري لعام 1975 قبل تعديله حيث[16] جاء في المادة الثانية منه بأنه يكون مصريا:

1 ـ من ولد لأب مصري،

2ـ من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية

أو لا جنسية له،

3ـ من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا).

وبناء على هذا النص المشار إليه في التشريع المصري يمكن القول بأنه لا يختلف في حكمه عن التشريع الجزائري إذ أنه جعل نقل الأم المصرية جنسيتها إلى أبنائها لا يكون إلا في الحالات التي يتعذر إكتسابها عن طريق الأب المصري.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال بأن معظم التشريعات العربية قد أخذت بهذا الإتجاه الذي يجعل دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها دورا احتياطيا وخاصة قبل التعديلات التي وقعت في البعض منها كما هي الحال في التشريع الجزائري وغيره وهو ما أخذ به الإتجاه الأخير الذي نستعرضه فيما يلي:

الإتجاه الثالث: مساواة الأم بالأب في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها.

نظرا للتطورات التي حدثت في العصر الحديث في المجال الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، وقد ساهمت فيه الحركات النسوية بمختلف أنشطتها.

ونظرا للثورات التحررية التي نادت بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان الحقوق والواجبات ومنها ما يتعلق بمسألة الجنسية.

ونظرا للدور المتزايد الذي أصبحت تلعبه المرأة في المجتمع المعاصر وهو دور لم يعد يختلف عن دور الرجل من حيث الأهمية الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والقانونية:

لذلك كله كان كافيا للدعوة إلى مساواة المرأة باعتبارها أما بالرجل باعتباره أبا فيما يتعلق بنقل الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم إلى الأبناء، بحيث لا يكون بينهما فرق في ثبوت الجنسية بسبب النسب إلى الأب أو بسبب ثبوتها إلى الأم.

ويترتب على ذلك وفقا لهذا الإتجاه ان الأم تقف على نفس الدرجة المساواة ونفس القوة أمام الرجل عندما يتعلق الأمر بنقل الجنسية إلى أبنائهما وبالتالي يكفي لكي يتمتع هؤلاء الأبناء بالجنسية الوطنية الأصلية أن يكون أحد الوالدين يتمتع بالصفة الوطنية، ويستوي في ذلك أن يكون الأب أو الأم[17].

نشير إلى أن التطورات المشار إليها سابقا هي التي أدت ببعض الدول إلى إحداث تعديلات جذرية في نصوص تشريعها أعطت فيها للأم دورا مساويا لدور الأب في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها، وهو ما أكدته بعض الإتفاقيات والمواثيق الدولية[18].

وهذه التشريعات التي أخذت بمبدأ مساواة الأم بالأب في نقل الجنسية فهي عديدة نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

يأتي القانون الفرنسي لعام 1973 في مقدمة التشريعات التي تجعل الأم مساوية للأب في نقل الجنسية إلى أبنائها وهو ما قضت به المادة 1/17 من القانون المذكور أعلاه حيث تقضي بمنح الجنسية الفرنسية الأصلية للمولود ما دام أحد أبويه فرنسيا، دون تفرقة ولا تمييز بين الأب والأم، وقد إستمر الوضع على حاله في فرنسا حيث أكده قانون 1993 عند تنظيمه لنقل الجنسية سواء كان عن طريق دم الأب أو دم الأم الفرنسية فالأمر سيان.

وقد جاءت تشريعات أخرى على نفس النهج أو الحكم وهو ما ورد في قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 29 يناير 1981 في مادته الخامسة، وكذلك ما ورد في القانون البرتغالي لعام 1981 في مادته الثالثة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الصيني لعام 1980 في مادته الرابعة، وهو ما أخذ به القانون التركي لعام 1981 وقد عدل المشرع المصري بدوره عن موقفه الذي كان ينتهجه قبل تعديل 2004 حيث أصبح يأخذ بالتسوية بين دم الأم المصرية ودم الأب المصري في نقل الجنسية الأصلية المصرية إلى الأبناء،

وقد لحق بهذا الإتجاه المشرع الجزائري في التعديل الجديد الصادر عام 2005 وهو ما نستعرضه فيما يلي:

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نقل الأم الجزائرية الجنسية الأصلية إلى أبنائها طبقا لتعديل 27 فبراير 2005.

عرفنا من قبل موقف الفقه والتشريعات من مسألة مساواة حق دم الأم بدم الأب في نقل الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم إلى أبنائها، وعرفنا أن التشريع الجزائري قبل تعديله كان من التشريعات التي جعلت دم الأم ياتي في الدرجة الثانية أو بعبارة أخرى من التشريعات التي أخذت به بصفة احتياطية.

غير أن المشرع الجزائري قد عدل عن هذا الحكم في تعديل قانون الجنسية الجزائرية الجديد الصادر عام 2005 وأصبحت المادة السادسة (6) المعدلة تنص على مايلي "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

ويمكن القول من خلال هذه الصياغة الجديدة الواضحة لنص المادة السادسة والأسلوب القانوني الدقيق الذي لم يترك مجالا للشك أو التأويل بأنه للأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل كأب.

وعليه فإن دم الأم الجزائرية طبقا للتعديل الجديد قد صار كافيا في حد ذاته كأساس لمنح الجنسية الأصلية الجزائرية يستوي في ذلك أن يكون الأب في نفس الوقت جزائريا أو أجنبيا، يتمتع بالجنسية أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.

ومما لا شك فيه ان ثبوت نسب الولد إلى الأم الجزائرية يقتضي أن يكون ثبوتا قانونيا وشرعيا وذلك وفقا للطرق القانونية التي يعتمدها ويقرها القانون الجزائري المختص بإثبات النسب وهو ليس قانون الجنسية الجزائري في حد ذاته بل قانون الأسرة الجزائري.

ونشير إلى أن المقصود من الأم الجزائرية الوارد في نص المادة السادسة المعدلة ليس أن تكون مولودة أب عن جد من أصل جزائري، إنما المقصود أن تتوفر في الأم الصفة

الوطنية الجزائرية وقت وضعها لمولودها حتى يمكنها ذلك من الناحية القانونية من نقل الجنسية الأصلية الجزائرية إلى أبنائها.

ويترتب على ذلك أن عدم انحدار هذه الأم من أصول جزائرية متعاقبة لا يحول ولا منعها من نقل الجنسية الأصلية الجزائرية إلى أبنائها على الرغم أن جنسيتها هي في حد ذاتها قد لا تكون جنسية جزائرية أصلية كأن تكون إكتسبتها عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج كما هو وارد في المادة 9 المعدلة والتي سوف تكون مجالا للدراسة لاحقا، بمعنى آخر أن عدم إنتمائها الأم إلى الأصول الجزائرية لا يمنعها من نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها.

وعليه فإن الأم التي تكون تفتقد الصفة الوطنية الجزائرية فإنها لا ينطبق عليها نص المادة السادسة المعدلة وبالتالي لا تستطيع نقل الجنسية الأصلية الجزائرية إلى ابنائها على أساس حق الدم.

وتجدر الملاحظة أن العبرة بالنسبة إلى الوقت الذي يعتد به في مسألة تمتعها بالصفة الوطنية الجزائرية أي ثبوت جنسية الأم الجزائرية حتى تكون مؤهلة قانونا لنقل الجنسية إلى أبنائها هو بالوقت الذي يتحدد على ضوئه لحظة ميلاد الطفل منها.

ويترتب على ذلك أن عدم تمتع الأم بالجنسية الجزائرية أو فقدها قبل الميلاد أو التمتع بها بعده لا يجدى نفعا في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية إلى أبنائها.

ونشير من جهة أخرى بأن التعديل الجديد للمادة السادسة لم يحدد مكان الميلاد حيث جاء النص المعدل عاما غير مقيد يستوي فيه ميلاد الطفل في الجزائر العاصمة أو في بلد من بلدان العالم فالأمر سيان ومن ثمة لا قيمة لمكان الميلاد يستوي الأمر بين الميلاد في الداخل والخارج فما دامت الأم تتمتع بالجنسية الجزائرية فإنها تنقل الجنسية الأصلية على أبنائها.

وغني عن البيان أن المقصود من إصطلاح الولد الوارد في مضمون النص يشمل الذكر والأنثى، حيث تثبت له أو لها الجنسية الأصلية الجزائرية بقوة القانون ودون حاجة إلى إجراء شكلي آخر يقوم به الممثل القانوني، أو وليه، فليس ملزما أن يتقدم بطلب إلى

الجهات الإدارية المختصة لكي تثبت الجنسية الأصلية الجزائرية للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، لأن ذلك مرتبط بلحظة الميلاد لا قبلها ولا بعدها ولم ينص المشرع الجزائري على ذلك في التعديل الجديد لأنه يعتبر من البديهيات ومن باب أولي ان تعطى الجنسية الجزائرية الأصلية لمن يولد من أب جزائري أو أم جزائرية منذ ميلاده ولا داعي إلى النص على ذلك بنص صريح، وبالتالي يحق للمعني بالأمر إثبات الجنسية الأصلية في مرحلة لاحقة لميلاده.

ويلاحظ على التعديل الوارد على نص المادة السادسة المنظمة للجنسية الأصلية الجزائرية أن المشرع الجزائري قد ألغى الفقرة الثانية التي كانت خاصة بالجنسية الجزائرية المبنية على حق الدم من ناحية الأم في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا، وألغيت أيضا الفقرة الثالثة الخاصة بالجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الدم من ناحية الأم في الحالة التي يكون فيها الأب عديم الجنسية.

وعليه على الرغم من أن النص الجديد أصبح يتكون من فقرة واحدة إلا انه أصبح شاملا لجميع الحالات التي كانت مذكورة من قبل وكذلك الحالات التي لم تكن مذكورة من قبل مثل الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول الجنسية وهو الأمر الذي كنا نعتبره فراغا تشريعيا في التشريع الجزائري قبل تعديله وبالتالي فقد عالج المشرع الجزائري بهذا التعديل الجديد ظاهرة إنعدام الجنسية من جميع نواحيها، في فقرة واحدة.

مزايا وعيوب تعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970.

من خلال الدراسة المشار إليها سابقا يتجلى بوضوح بأن المشرع قد أصاب في عدة جوانب قانونية في التعديل الجديد وأخفق في جوانب أخرى، تعتبر الأولى مزايا في رصيده التشريعي وتعتبر الثانية عيوبا تلحق به، وسوف نذكر البعض منها على النحو التالي:

أولا: المزايا التي جاء بها التعديل.

1 ـ من النتائج التي حققها المشرع الجزائري في تعديل المادة السادسة هي الأخذ

بمبدأ المساواة في نقل الجنسية الأصلية الجزائرية إلى الأبناء على أساس حق الدم سواء من الأب الجزائري أو الأم الجزائرية بمعنى أن المشرع الجزائري قد أزال التمييز الذي كان موجودا في النص قبل تعديله لأن المرأة كانت تظهر في حالات محددة وبصفة ثانوية إحتياطية فأصبحت على قدم المساواة مع الرجل بعد التعديل الجديد للمادة السادسة.

2- من نتائج التعديل أيضا التي تعتبر من مزاياه، هو عموم نص المادة المعدلة وعدم تقييدها بحالات معينة بالنسبة للأم الجزائرية فقد أصبحت تتمتع بحق نقل جنسيتها الأصلية الجزائرية إلى أبنائها سواء كان الأب موجودا أو غير موجود وبالتالي لم يعد حقها في نقل الجنسية مرتبطا بعدم وجود الأب أو عدم تمتعه بالجنسية كما كان من قبل. بل أصبح النسب إلى الأم الجزائرية وحده كافيا كأساس لكسب الجنسية الأصلية الجزائرية بصرف النظر عن وجود الأب من عدمه.

3- من مزايا التعديل أيضا أنه جعل الأم على قدم المساواة في منح الجنسية الأصلية إلى أبنائها يقضي لا محالة على ظاهرة إنعدام الجنسية في الحالات التي يكون الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.

4- من مزايا التعديل الجديد أنه يقضي على المشاكل التي تعاني منها الأمهات الجزائريات المتزوجات مع أجانب ويعشن مع أبنائهن في الجزائر حيث الأبناء يعاملون معاملة الأجانب فيحرمون من الحقوق السياسية والحقوق الأخرى كتملك العقارات وذلك عندما يكون في بعض الأحيان الزوج يعيش في بلده الأصلي وأبنائه يعيشون في الجزائر مع أم جزائرية فيصعب عليها أن توفر لهم التربية والتعليم والإقامة الشرعية والعيش الكريم، أما بعد التعديل فإن هؤلاء قد أصبحوا من رعايا الدولة الجزائرية يتمتعون بجميع الحقوق كغيرهم من المواطنين الجزائريين، وخاصة التعليم المجاني، والعمل والتأمين الصحي وغيره من إستعمال المرافق العامة، وبالتالي مادامت الدولة الجزائرية ممثلة في الحكومة الجزائرية كانت بطريقة أو بأخرى تقدم المساعدات والتسهيلات إلى أبناء الأم الجزائرية، فإن إدماجهم في المجتمع الجزائري عن طريق منحهم الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق دم الأم، يعتبر ميزة من مزايا التعديل الجديد.

ثانيا : العيوب الواردة في التعديل .

هناك عيوب متعددة ومتنوعة يمكن إستخراجها من مضمون تعديل المادة السادسة نذكر منها ما يلي:

1 - إن الأخذ بحق الدم المطلق كما هو وارد في نص المادة السادسة المعدلة والذي يقر بمنح الجنسية الأصلية الجزائرية لكل من يولد لأب جزائري أو أم جزائرية على قدم المساواة ودون تقييد مكان الميلاد، قد يؤدي إلى تحقق ظاهرة إزدواج الجنسية كأن يولد ولد من أم جزائرية وأب أجنبي ويكون قانون دولته يبني الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأب، أو يولد الطفل فوق إقليم دولة تعتد بحق الإقليم، فيكون متعدد أو مزدوج الجنسية وهو أمر غير محبذ ويتعارض مع ما ينشده القانون الدولي والأخلاق الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإذا كان تعديل نص المادة السادسة، يهدف من ورائه المشرع الجزائري محاربة ظاهرة إنعدام الجنسية ومساواة المرأة بالرجل في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية إلى الأبناء، فإن المشرع يكون قد تجاوز الهدف والغرض المنشود إلى الحد الذي يمكن القول معه بأنه تسامح وأجاز تعدد جنسية الولد المولود من أم جزائرية ولو لم يصرح المشرع الجزائري صراحة بذلك.

2 - عدم مراعاة مبدأ الصلة بين الفرد والدولة.

يعاب على التعديل الجديد الوارد في المادة السادسة أن المشرع الجزائري لم يقيد الميلاد الذي يقع في الخارج سواء بالنسبة للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

ويترتب على ذلك أن الولد المولود من أم جزائرية في الخارج يأخذ الجنسية الأصلية الجزائرية حتى في الحالة التي تكون هذه الأم قد إنقطعت صلتها بالدولة الجزائرية لمدة طويلة قد تتجاوز 30 سنة ومع ذلك تنقل الجنسية إلى أبنائها.

وعليه فإن هؤلاء الأبناء الذين يكونوا قد ولدوا بالخارج واستقروا في مجتمع من المجتمعات الأجنبية يصعب عليهم التمتع بالشعور والولاء نحو الدولة الجزائرية بالنظر إلى عدم توفر مبدأ ضرورة الواقعية أو الصلة الحقيقية بين الفرد والدولة الذي ينادي به الفقه الحديث والمواثيق الدولية وهو ما لا نجده متوفرا في الولد المولود من أم جزائرية

في الخارج لأنها هي نفسها قد تكون إنقطعت صلتها بالدولة الجزائرية فما بالك بأولادها الذين ولدوا هناك.

وكان على المشرع الجزائري أن يتفطن إلى هذا الوضع ويواجهه بشروط محددة حتى يحول دون وقوعه في المستقبل على النحو الذي فعلته بعض التشريعات كالتشريع البريطاني الذي جعل إكتساب الجنسية الأصلية الإنجليزية تثبت للمولود إذا كان احد الوالدين عند الميلاد إنجليزيا. أما من يولد في الخارج فالجنسية الإنجليزية تثبت للجيل الأول فقط دون غيره من الأجيال المتعاقبة[19].

وبناء على هذه الملاحظات المتعلقة بعدم وجود الصلة بين الولد المولود من أم جزائرية في الخارج في الحالة التي تستقر في مجتمع أجنبي هي وأبنائها يمكن القول أن التعديل الجديد قد جعل الجنسية الجزائرية صكا خاليا من الروح والمضمون فهؤلاء الأبناء هم جزائريون قالبا لا قلبا وهو أمر يتنافى مع مبدأ الواقعية في منح الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الدم من ناحية الأم.

3- عدم تحديد الوقت الذي تنقل فيه الأم الجنسية الجزائرية الأصلية إلى أبنائها.

أشرنا من قبل إلى أن الجنسية الأصلية تثبت منذ لحظة الميلاد وهذا طبقا لما تقضي القواعد العامة وما تقتضيه الجنسية الأصلية بصفة عامة.

وكان على المشرع الجزائري في التعديل الجديد الذي لحق بالمادة السادسة المنظمة للجنسية الأصلية الجزائرية أن يحدد الوقت الذي تنتقل فيه الجنسية سواء من الأب أو من الأم إلى المولود كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الهولندي الذي يقضي بأن يكون هولنديا الولد الذي يكون أبوه أو أمه هولنديا لحظة الميلاد، وهو ما أخذ به أيضا القانون الياباني الذي يقضي بثبوت الجنسية اليابانية للطفل إذا كان أبوه أو أمه يابانيا لحظة ميلاده.

وعليه فعدم النص بنصوص صريحة في التعديل الجديد على الوقت الذي تنقل فيه الجنسية إلى المولود يعتبر نقصا وفراغا تشريعيا كان بإمكانه الإشارة إليه وبالتالي

تلافي مغبة الإختلاف الذي قد يثار بين الإدارة والمولود بشأن وقت ثبوت الجنسية الوطنية.

وفي الأخير يمكن القول بالنسبة إلى الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الدم طبقا للتعديل الجديد المشار إليه آنفا بأنها قد أصبحت تكتسب على أساس حق الدم دون تمييز بين دم الأب ودم الأم الأمر الذي لم يكن معروفا من قبل في النصوص التشريعية الجزائرية ويعتبر ذلك تطورا ملحوظا في النصوص التشريعية الجزائرية تتماشى حقيقة مع ما وصل إليه تطور المجتمع الجزائري في المجالات الأخرى المختلفة.

ولكن المشرع الجزائري لم يكتف بأساس حق الدم في بناء الجنسية الأصلية الجزائرية بل أخذ إلى جانبه بحق الإقليم وهو ما نستعرضه فيما يلي:

المبحث الثالث : الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الإقليم.

نظم المشرع الجزائري حالتين تكون فيهما الجنسية الأصلية مبنية على حق الإقليم وهما:

المطلب الأول : حالة الولد المولود من أبوين مجهولين.

أولا : ما المقصود بجهالة الأبوين ؟.

المقصود هنا بجهالة الأبوين عدم ثبوت نسب هذا الولد سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم وهذا هو حكم اللقيط الذي يرمى به على قارعة الطريق خوفا من الفضائح ويدخل أيضا في حكم هذه الحالة الطفل الذي قد يكون شرعيا لكن لسبب من الأسباب لا نعرف نسبه القانوني كما لو مات أبواه في كوارث طبيعية فيكون في حكم مجهول الأبوين فينطبق عليه هذا النص.

ثانيا : ما هي الحكمة أو الغاية أو الهدف من خلع الجنسية على مجهول الأبوين[20]؟

هذه الظاهرة كثيرة الوقوع ولما كان التشريع الجزائري من التشريعات التي تحارب ظاهرة انعدام الجنسية وكذلك وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي تحث جميع الدول على وضع قواعد وأحكام في نصوصها الخاصة بالجنسية من أجل الوقاية من الوقوع في انعدام الجنسية بالنسبة إلى الولد المولود من أبوين مجهولين فوق ترابها.

وبناء على هذه الاعتبارات وضع المشرع الجزائري أحكاما في المادة السابعة وفي مواد أخرى[21] خصصها لمحاربة انعدام الجنسية لأنه لو لم يخلع على هذا المولود الجنسية الجزائرية لكان عديم الجنسية الأمر الذي يحاربه التشريع الجزائري في نصوصه القانونية ومضامينها.

ثالثا : ماهي الشروط الواجبة لبناء الجنسية الجزائرية على حق الإقليم في هذه الحالة ؟

أول شرط يجب توفره لكي تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الإقليم هو ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديرا والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه مثل البر والبحر والجو ووسائل النقل التي تستعمل العلم الجزائري.

أما الشرط الثاني فهو جهل الأبوين معا والمقصود من ذلك هو عدم إثبات نسبه إلى الأب أو الأم أو لهما معا أي الجهل هنا مطلق لأنه في حالة إثبات النسب من أحد الطرفين الأب أو الأم فإن الجنسية الجزائرية لا تعطى له لأن حكم المادة السابعة في فقرتها الأولى في مثل هذه الحالة لا ينطبق عليه.

رابعا : ما حكم الجنسية الجزائرية إذا ظهر نسبه من الأب أو الأم ؟

ليست مسألة جهل الأبوين مطلقة إلى الأبد وبالتالي ليس مستحيلا أن يظهر أب أو أم يدعي نسب الولد منه ، بحسب الأحوال وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين إثبات النسب من أب أو أم جزائرية وبين إثبات النسب من أب أو أم أجنبية.

ففي الحالة الأولى لا تسقط الجنسية الجزائرية على الولد بل تبقى قائمة وغاية ما في الأمر أن أساسها يتغير من حق الإقليم طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة إلى حق الدم طبقا للمادة السادسة.

أما في الحالة الثانية فإن الجنسية الجزائرية تسقط بأثر رجعي على هذا الولد وبالتالي يصبح أجنبيا إذا كان قانون مدعي النسب يخلع عليه الجنسية الأجنبية وإذا لم تخلع عليه جنسية الأجنبي مدعي النسب سواء كان الأب أو الأم ففي مثل هذه الحالة.

فإن الجنسية الجزائرية تبقى قائمة لأن سقوط الجنسية الجزائرية في حالة ظهور نسب الطفل مشروطة بأن يعطيه قانون هذا الأجنبي جنسيته وبالتالي إذا كان لا يمنحه الجنسية فإن الجنسية الجزائرية تبقى سارية المفعول وذلك محاربة لظاهرة انعدام الجنسية.

خامسا : ما هو القانون المختص بمسألة إثبات النسب ؟ هل هو قانون الإقليم الذي ولد فيه الطفل أو قانون الأجنبي مدعي النسب[22] ؟

يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى جعل الاختصاص في هذه المسألة من نصيب قانون جنسية الأجنبي مدعي النسب وذلك على أساس أن إثبات النسب سواء في القوانين العربية أو القوانين الأوروبية يدخل ضمن الأحوال الشخصية والتي تخضع إلى قانون الجنسية على النحو السالف بيانه خلال دراسة تنازع القوانين.

غير أن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى عكس ذلك وأخذ في مسألة إثبات النسب بقانون البلد الذي ولد فيه مجهول الأبوين وذلك على أساس أن ضرورة الرجوع إلى قانون جنسية مدعي النسب لا يعني بأي حال من الأحوال بأنه هو المختص بإثبات النسب بل المقصود من الرجوع إليه هو من أجل معرفة هل يخلع على الطفل جنسية هذا الأجنبي أم لا يعطيه جنسيته ولا يتعدى اختصاصه إلى إثبات النسب من عدمه.

سادسا : ما هي المدة التي يجوز فيها إثبات النسب ؟

إذا كان المشرع الجزائري قد جعل جنسية الولد المولود من أبوين مجهولين جنسية جزائرية أصلية فإنها مؤقتة تسقط خلال فترة محددة في حالة ظهور أحد الأبوين مدعيا إثبات نسبه لهذا الولد.

ويترتب على ذلك أن الجنسية الأصلية الجزائرية في هذا الفرض ليست أبدية ومعرضة للسقوط خلال المدة التي يكون فيها هذا الطفل لا زال قاصرا أي قبل بلوغ سن الرشد المحددة في قانون الجنسية الجزائري ب 21 سنة طبقا للمادة الرابعة منه قبل التعديل و19 سنة بعد التعديل.

وبناءا عليه فإن ظهور إثبات النسب من أحد الأبوين الأجنبيين[23] بعد بلوغه سن الرشد لا يؤثر في الجنسية الجزائرية وبالتالي قد يصبح مزدوج الجنسية وفي مثل هذه الحالات إذا ثار نزاع بين الجنسيتين أمام القاضي الجزائري فما عليه إلا أن تطبق حكم المادة[22] ق.م.ج. التي تقضي بالأخذ بالجنسية الجزائرية دون غيرها.

سابعا : ما هو المعيار الذي نحدد به أن الولد حديث الولادة ؟

لم يتضمن النص التشريعي المتعلق بالولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو اللقيط الذي عثر عليه حديث العهد بالولادة، وسائل مادية يمكن الاعتماد عليها خلال البحث عن القرينة الدالة على أنه فعلا حديث العهد بالولادة[24] وبالتالي فإن المسألة متروكة إلى الجهات المختصة قضائيا فهي التي تستطيع إثبات ذلك من عدمه عن طريق استعانتها بالأطباء الشرعيين المختصين الذين يمكنهم تحديد عمر هذا الطفل بالأشهر والأيام وحتى بالساعات بما لهم من خبرة وعلم في هذا الميدان.

ولم يتوقف المشرع الجزائري في بناء الجنسية الأصلية على رابطة الإقليم عند هذا الحد بل أخذ بها أيضا في مجال الميلاد بحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهو ما نستعرضه فيما يلي :

المطلب الثاني : حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها :

أولا: مضمون هذه الحالة والحكمة منها.

هذه هي الحالة الثانية التي نظمها المشرع الجزائري وتكون فيها الجنسية الجزائرية الأصلية مبنية على أساس حق الإقليم إلى جانب الحالة الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة المعدلة، وذلك بالنسبة إلى الولد المولود فوق الإقليم الجزائري بمفهومه الواسع–الوارد في المادة الخامسة المعدلة التي تقضي بأن الجزائر تعني أو تشمل مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية والسفن والطائرات الجزائرية– من أب مجهول غير معلوم في نظر القانون، وأم معروفة فقط من خلال إسمها المسجل في شهادة

ميلاده الذي صرحت به عند الوضع، دون أية معلومات أو بيانات أو وثائق أخرى تؤدي إلى معرفة الجنسية التي كانت تتمتع بها عند وضعها لهذا الطفل.

أما الحكمة من تنظيم المشرع لهذه الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة بعد تعديلها، فإن المشرع الجزائري يهدف من خلالها إلى إيجاد الحلول القانونية الكفيلة بمحاربة ظاهرة إنعدام الجنسية بالنسبة إلى فئة معتبرة من الأطفال الذين يولدون في الجزائر سواء في المستشفيات أو المؤسسات العمومية أو المراكز التي تأوي النساء أو أي مكان آخر من الإقليم الجزائري من طرف أمهات يرفضن لأسباب قد تكون عائلية وقد تكون أخلاقية التصريح أو الإدلاء بالمعلومات أو الوثائق التي تمكن معرفة هويتها وبالتالي إمكانية إثبات جنسيتها.

وقد ساعدها على عدم الإدلاء بذلك قانون الصحة الذي أجاز لها الكتمان والسرية التامة عن إعطاء المعلومات الخاصة بالأم عندما يكون الأب مجهولا.

ثانيا : شروط تطبيق هذه الحالة :

يستخلص من خلال مضمون هذه الحالة المشار إليه سابقا أن المشرع الجزائري قد حدد شروطا لإكتساب الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم طبقا للتعديل الجديد وهذه الشروط هي:

1 - يجب أن يكون ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري على النحو المشار إليه، وبالتالي فإن واقعة الميلاد في الجزائر قد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة في بناء وقيام الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الإقليم.

ويترتب على ذلك عدم تطبيق هذه الحالة إذا ثبت أن ميلاد الطفل كان بالخارج أي خارج حدود الإقليم الجزائري بمفهومه الواسع على النحو الذي أشرنا إليه سابقا.

2- أن يكون الأب مجهولا.

المقصود من هذا الشرط هو عدم ثبوت نسب الطفل من والده لأنه في حالة ثبوت النسب تنفى المحكمة من تطبيق هذه الحالة حيث يكتسب جنسية والده وبالتالي لن يكون عديم الجنسية.

3 ـ أن تكون الأم معروفة بإسمها: إشترط المشرع الجزائري أن تكون الأم معروفة أو معلومة من خلال الإسم المسجل في شهادة ميلاد الطفل، وبالتالي فهي ليست مجهولة جهالة مطلقة لأنها لو كانت كذلك لكان الولد مولود من أبوين مجهولين ومن ثمة يطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة وليس حكم الفقرة الثانية.

4ـ يجب ألا تكون هناك بيانات تمكن من إثبات جنسية هذه الأم لأنه في حال وجودها تكون الأم معلومة الجنسية وفي هذه الحالة إذا كانت جنسيتها جزائرية فإن حكم المادة السادسة المعدلة هو الذي يطبق وبالتالي تكون جنسية الطفل جزائية أصلية مبنية على حق الدم من ناحية الأم، أما إذا كانت جنسيتها أجنبية فإن قانون جنسية هذه الأخيرة هو الذي يقرر خلع جنسيتها عليه من عدمه.

ونشير بأن هذه الحالة هي حالة خاصة بالتشريع الجزائري غير معروفة في التشريعات الأخرى خاصة في مسألة الأم التي جعلها من جهة معروفة من خلال إسمها ومن جهة أخرى مجهولة من حيث جنسيتها، مع العلم أن الفقرة لثانية من المادة السابعة قبل تعديلها كانت تقضي بأن الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي مولود هو نفسه في الجزائر يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم فما هي أوجه الإتفاق والإختلاف بين الفقرتين هذا ما نستعرضه فيما يلي:

ثالثا: مقارنة بين الفقرة الثانية من المادة السابعة قبل التعديل وبعده.

أ– أوجه الإتفاق:

1 ـ تشترط كل من الفقرتين واقعة الميلاد فوق التراب الجزائري.

2ـ كل من الفقرتين تعالج فكرة الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على حق الإقليم.

ب– أوجه الإختلاف:

1ـ يشترط المشرع الجزائري في الفقرة القديمة التي حذفت أن تكون الأم جزائرية، بمعنى أن تتمتع بالجنسية الجزائرية.

في حين تشترط الفقرة الجديدة أن تكون الأم مسماة باسمها فقط فهي مجهولة الجنسية.

2- تشترط الفقرة القديمة أن يكون الأب أجنبيا ومولودا في الجزائر وهذا هو الميلاد المضاعف.

في حين تشترط الفقرة الجديدة أن يكون الأب مجهولا فلا يعرف من الناحية لقانونية أية جنسية يتمتع بها ولا يعرف هل هو مولود في الجزائر أم في الخارج.

3- تشترط الفقرة القديمة عدم رفض هذا الولد الجنسية الجزائرية قبل بلوغه سن الرشد.

في حين أن الفقرة الجديدة لم يرد فيها حق رفض الجنسية الجزائرية وبالتالي إذا ثبت نسبه من والده أو عرفت جنسية أمه سواء قبل بلوغه سن الرشد أو بعده فإنه يبقى جزائريا، مما يجعله مزدوج الجنسية وهو أمر غير مستساغ وكان على المشرع الجزائري أن يبقى حق رفض الجنسية الجزائرية قبل سن الرشد على النحو الذي كان مقررا في الفقرة القديمة، لأنه عند ظهور جنسية الأب أو الأم تنفى المحكمة من وجود الحالة في حد ذاتها وهي بطبيعة الحال محاربة انعدام الجنسية.

وإذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية هي على النحو السابق تارة نجدها مبنية على أساس حق الدم على النحو الذي جاءت به المادة السادسة وتارة أخرى على أساس حق الإقليم، كما هو وارد في المادة السابعة وبالتالي فإن الجنسية الأصلية الجزائرية واردة على سبيل الحصر يمكن تحديدها ب:

- حالة الولد المولود من أب جزائري م6/ف1.
- حالة الولد المولود من أم جزائرية م6/ف1.
- حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين م7/ق1.
- حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها م7/ف2.

و عليه فإن الجنسية الأصلية الجزائرية هي الواردة في تلك الحالات المشار إليها سابقا لا تمنح جنسية أصلية جزائرية خارج هذه الدائرة و إذا منحت فإنها تسمى الجنسية الجزائرية المكتسبة تحكمها نصوص أخرى لم تشملها هذه الدراسة.

الخلاصة :

يستخلص من خلال من خلال مضمون هذا المقال أن الجنسية الأصلية الجزائرية منظمة بنص المادة 6 و المادة7 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 و المعدل والمنظم بقانون 01/05 لسنة 2005 و هي محددة بخمسة حالات لا غير و ما ورد في نصوص أخرى هي جنسية مكتسبة.

المراجع المعتمدة :

1 ـ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي مطبعة الكاهنة 2002.

2ـ علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

3ـ أحمد حمد، فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون 1986.

4ـ فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون المصري المقارن لسنة 1995.

5ـ أبو العلا النمر، جنسية أولا الأم المصرية الطبعة الثانية 1997.

6ـ أحمد محمد أحمد بخيت، جنسية ودور الأم في جنسية أولادها طبعة أولى 2001.

7ـ جمال محمود الكردي التعديلات الجديدة في قانون الجنسية المصري لعام 2005.

8ـ حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة في الجنسية 2002

9ـ بن عياد جليلة بالإشتراك مع بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة انتاج 2009.

النصوص القانونية :

1 ـ نص المادة 5 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963.

2ـ نص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970.

3ـ نص المادة 6 من قانون 1970 المعدلة بأمر 05-01 سنة 2005.

الهوامش :

1 – أنظر : علي علي سليمان المرجع السابق ص 237 و ما بعدها، و زروتي الطيب المرجع السابق ص 249 و بعدها

2 – أنظر في هذا المجال: زروتي الطيب المرجع السابق ص 268 وما بعدها. وأحمد حمد المرجع السابق ص 72.

3 – قارن مع ما ورد من تحليل في هذا الصدد للأستاذ زروتي الطيب المرجع السابق ص 269 وما بعدها.

4 – أنظر: بن عياد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ص 33، 34 إنتاج 2009.

5 – راجع: علي علي سليمان المرجع السابق ص 240 وما بعدها، وزروتي الطيب المرجع السابق ص 284 وما بعدها.

6 – راجع علي علي سليمان المرجع السابق ص 240 وما بعدها. وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 224 وما بعدها.

–7 أنظر في المجال: أبو العلا على أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية ص 57 وما بعدها وأحمد محمد أحمد بخيث، الجنسية ودور الأم في جنسية أولادها ص 138 وما بعدها الطبعة الأولى سنة 2001.

8 – أنظر في هذا المجال حفيظة السيد الحداد الإتجاهات المعاصرة في الجنسية دار الفكر الجامعي ص 15 وما بعد، وأبو العلا على أبو العلا النمر المرجع السابق ص 74 وما بعدها، وأحمد محمد أحمد بخيث المرجع السابق ص 138 وما بعدها.

9 – أنظر هذا المجال: حفيظة السيد الحداد المرجع السابق ص 24 وما بعدها، وجمال محمود الكرى، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان ص 34 وما بعدها الطبعة الأولى 2004 وأبو العلا علي أبو العلا النمر المرجع السابق ص 79 وما بعدها.

10 – أنظر: أبو العلا علي أبو العلا النمر المرجع السابق ص 80 وما بعدها وعبد الحميد محمود محمد عليو، إكتساب الجنسية عن طريق الدم في القانون المصري المقارن ص 9 طبعة أولى دار النهضة العربية 2005

11 – راجع تفاصيل ذلك في موضوع التنازع السلبي للجنسيات المشار إليه سابقا.

12 – أنظر في هذا المجال: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي ص 640 وما بعدها دار الفكر الجامعي 2001.

13 – أنظر : مصطفى محمود مصطفى الباز المرجع السابق ص 663.

14 – أنظر: عبد الحميد محمود عليو المرجع السابق ص 22 وما بعدها، مصطفى محمود مصطفى الباز المرجع السابق ص 640، أبو العلا على أبو العلا النمر المرجع السابق ص 66 وما بعدها.

15 – أنظر: شرح وافي لذلك في مطبوعاتنا تحت عنوان الجنسية الجزائرية الأصلية.

16 – أنظر: مصطفى محمود مصطفى الباز المرجع السابق ص 641 وما بعدها.

17 – مصطفى محمود مصطفى الباز المرجع السابق ص 650 وما بعدها.

18 – أنظر تفاصيل ذلك في مصطفى محمود الباز المرجع السابق ص 651 وما بعدها.

19 أنظر: جمال محمود الكردي– التعديلات الجديدة على القانون المصري ص 84 وما بعدها الطبعة الأولى 2004.

20 – أنظر: فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 49 وما بعدها ، وابراهيم أحمد ابراهيم المرجع السابق ص 79 ، وما بعدها

21 – راجع حكم الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري

22 أنظر: علي علي سليمان المرجع السابق ص 246 ، وقارن مع ما ورد لزروتي الطيب في المرجع السابق ص303.

23 – في حالة ظهور أحد الأبوين ويكون جزائريا سواء قبل بلوغ سن الرشد أو بعده فالأمر سيان إذ تبقى الجنسية الجزائرية قائمة وغاية ما في الأمر يغير أساسها على النحو السالف الإشارة إليه من قبل.

24 – أنظر: علي علي سليمان المرجع السابق ص 245 وما بعدها ، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 246 وزروتي الطيب المرجع السابق ص 303 وما بعدها.